

**وثيقة مسقط
للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

م1422 - هـ 2001

تقديم

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد :

يسر قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة أن يقدم هذا النظام (القانون) الذي هو أحد مشروعات تقيين أحكام الشريعة الإسلامية التي أقرها وزراء العدل بدول المجلس. والنظام يتكون من 282 مادة، اشتملت على الأحكام المتعلقة بالأسرة وشخصية الإنسان: الزواج، الطلاق، والأهلية والولاية، والوصية، والإرث.

وهذه هي الصيغة التي توصلت إليها لجنة الخبراء المختصين وأقرها وزراء العدل في اجتماعهم الثامن الذي عقد في مسقط بتاريخ 8-9 جمادى الآخرة 1417هـ الموافق 20-21 أكتوبر 1996م كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات ووافق عليها المجلس الأعلى في دورته السابعة عشرة التي عقدت في الدوحة بتاريخ 26-28 رجب 1417هـ الموافق 7-9 ديسمبر 1996م ثم جرى تجديد العمل بالوثيقة أربع سنوات أخرى بقرار المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في البحرين بتاريخ 30-31 ديسمبر 2000م بناء على توصية وزراء العدل في اجتماعهم الثاني عشر الذي عقد في الرياض بتاريخ 13 رجب 1421هـ الموافق 10 أكتوبر 2000م.

آملين أن يحقق الهدف المرجو من اقرار هذا النظام (القانون) حتى تتمكن الدول الأعضاء من التنسيق والتقرير بين انظمتها تحقيقاً للأهداف التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون.

والله ولي التوفيق،

**وثيقة مسقط
للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

**الكتاب الأول
الزواج**

الباب الأول
الخطبة

المادة (1)

الخطبة طلب التزوج والوعد به .

المادة (2)

تعين خطبة المرأة المحرمة ولو كان التحرير مؤقتاً ويجوز التعريض بخطبة معتمدة الوفاة
والبيانة.

المادة (3)

- أ) لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة.
- ب) يرد من عدل عن الخطبة دون مقتضى المدعاوى بعينها، إن كانت قائمة ولا فمثلاها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها.
- ج-) اذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يزيد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من المدعاوى.

الباب الثاني

أحكام عامة

المادة (4)

الزواج عقد شرعي، بين رجل وامرأة، غايتها الاحسان وانشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوج، على أساس تكفل لهما تحمل أعبانها بمودة ورحمة.

المادة (5)

- أ) الأزواج عند شروطهم، الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.**
- ب) اذا اقترب العقد بشرط ينافي غايتها أو مقاصده، فالشرط باطل والعقد صحيح.**
- ج) لا يعتد بأي شرط، الا اذا نص عليه صراحة في عقد الزواج أو ثبت ببينة.**
- د) للمتضرر من الزوجين عند الاخلاع بالشرط حق طلب فسخ العقد أو التطليق.**

المادة (6)

يوثق الزواج رسميًا، ويجوز اعتباراً لواقع معين اثبات الزواج باليقنة

المادة (7)

لايُعقد زواج المجنون أو المعتوه الا بعد توفر الشروط التالية :—

- 1 — قبول الطرف الآخر للزوج منه بعد اطلاعه على حالته.**
- 2 — كون مرضه لا ينتقل منه الى نسله.**
- 3 — كون زواجه فيه مصلحة له.**

ويتم التثبت من الشرطين الآخرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص.

المادة (8)

لإيذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه الا بموافقة وليه وبعد التأكد من ملائمة الصداق لحالته المادية فإذا امتنع الولي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعرض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي.

المادة (9)

- أ) اذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر الى القاضي.
- ب) يحدد القاضي مدة حضور الولي يبين خلالها أقواله فان لم يحضر أصلا أو كان اعتراضه غير سائع زوجه القاضي.

المادة (10)

مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة السابقة لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره الا باذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة .

المادة (11)

يكتسب من تزوج وفق المادتين السابقتين أهلية التقاضي في كل ماله علاقة بالزواج وآثاره.

المادة (12)

الولي في الزواج هو : العاصب بنفسه على ترتيب الارث، فإذا استوى وليان فيقرب، فأيهما تولى الزواج بشرطه جاز، ويعين من أذنت له المخطوبة.

المادة (13)

يشترط في الولي أن يكون ذكرا، عاقلا، بالغا، غير محروم بحج أو عمرة، مسلما اذا كانت الولاية على مسلم.

المادة (14)

اذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكن من الاتصال به، أو عضل، انتقلت الولاية لمن يليه باذن من القاضي.

المادة (15)

القاضي ولی من لا ولی له.

المادة (16)

ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه، من نفسه ولا من أصله، ولا من فرعه.

الباب الثالث

الأركان والشروط

المادة (17)

أركان عقد الزواج :

أ) الزوجان.

ب) الایجاب والقبول.

الفصل الأول

الزوجان

المادة (18)

يتولى ولی المرأة عقد زواجها برضاهما.

المادة (19)

الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي.

المادة (20)

يشترط لانعقاد الزواج الا تكون المرأة محمرة على الرجل ولو كان التحرير مؤقتا.

**الفصل الثاني
الإيجاب والقبول**

المادة (21)

مع مراعاة أحكام المادة (18) من هذا القانون يعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام، بالفاظ تفيد معناه لغة أو عرفا، وفي حال العجز عن النطق، وبالإشارة المفهومة أو الكتابة.

المادة (22)

يشترط في القبول :

- 1) أن يكون موافقاً للإيجاب صراحة أو ضمناً.
- 2) أن يكون مقرنا بالإيجاب في مجلس واحد.
- 3) أن يكون هو والإيجاب منجزين.

**الفصل الثالث
الحرمات**

**الفرع الأول
الحرمات على التأبيد**

المادة (23)

يحرم على الشخص بسبب القرابة التزوج من :

- 1 — اصلة وان علا.
- 2 — فروعه وان نزل.
- 3 — فروع أحد الأبوين أو كليهما وان نزلوا.
- 4 — الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته.

المادة (24)

يحرم على الشخص بسبب المعاشرة التزوج :

- أ) من كان زوج أحد أصوله وان علوا، أو أحد فروعه وان نزلوا.
- ب) أصول زوجه وان علوا.
- ج-) فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقة وان نزلن.

المادة (25)

يحرم على الشخص فرعه من الرثا وان نزل كذا ابنته المنفية بلعان.

المادة (26)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اذا وقع الرضاع في العامين الأولين.

المادة (27)

يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها.

الفرع الثاني

الحرمات بصورة مؤقتة

المادة (28)

الحرمات بصورة مؤقتة هي :

- 1 — الجمع ولو في العدة، بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرًا لامتنع عليه التزوج بالأخرى.
- 2 — الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت احدهن في عدة.
- 3 — زوجة الغير.
- 4 — معتدة الغير.
- 5 — المطلقة ثلاث مرات، فلا يصح لطلقها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقة في زواج صحيح.
- 6 — الحرمة بحج أو عمرة.

7 — المرأة غير المسلمة مالم تكن كتابية.

8 — زواج المسلمة بغير مسلم.

الفصل الرابع

شروط العقد

المادة (29)

مع مراعاة أحكام المواد (8، 9، 18) من هذا القانون يشترط في صحة عقد

الزواج :-

1 — الاشهاد بالنصاب الشرعي.

2 — عدم نفي الصداق.

المادة (30)

يشترط في الشاهد أن يكون عاقلا بالغا مسلما من أهل الثقة، ساماها الاجبار والقبول، فاهاها أن المقصود بهما الزواج.

المادة (31)

الصدق هو ما يبذل الزوج من مال بقصد الزواج.

المادة (32)

كل ماصح التزامه شرعاً صلح أن يكون صداقا.

المادة (33)

الصدق ملك للمرأة، تتصرف فيه كيف شاءت، ولا يعتد بأي شرط مخالف.

المادة (34)

أ) يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله كلا أو بعضا حين العقد.

ب) يجب الصداق بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحبة، أو الوفاة، ويستحق المؤجل منه بالوفاة أو البيوننة، مالم ينص في العقد على خلاف ذلك،

وستتحقق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق ان كان مسمى، والا حكم لها القاضي بمحنته.

المادة (35)

- أ) يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال صداقها.
ب) اذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض صداقها من الزوج فهو دين في ذمته.

المادة (36)

اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالا على أنه من الصداق، ثم عدل أحد الطرفين عن ابرام العقد أو مات احدهما، فيحق استرداد ما سلم بعينه ان كان قائما، والا فمثله أو قيمته يوم القبض .

الفصل الخامس

حقوق الزوج——ين

المادة (37)

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين :

- 1 — حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما اباحه الشارع.
- 2 — احصان كل منهما الآخر.
- 3 — المساكنة الشرعية.
- 4 — حسن المعاشرة، وتبادل الاحترام والطف، والحافظة على خير الأسرة.
- 5 — العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشائهم تنشأة صالحة.
- 6 — احترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وأهله الأقربين.

المادة (38)

حقوق الزوجة على زوجها :

- 1 — النفقة.
- 2 — السماح لها بزيارة أبويها، ومحارمهها، واستئذانهم بالمعروف.
- 3 — الاحتفاظ باسمها العائلي.

- 4 — عدم التعرض لأموالها الخاصة، فلها التصرف فيها بكل حرية.
- 5 — عدم الاضرار بها مادياً أو معنوياً.
- 6 — العدل بينها وبين بقية الزوجات، إن كان للزوج أكثر من زوجه.

المادة (39)

حقوق الزوج على زوجته :

- 1 — العناية به، وطاعته بالمعروف، باعتباره رب الأسرة.
- 2 — الإشراف على البيت، وتنظيم شؤونه، والحفاظ على موجوداته.
- 3 — رعاية أولاده منها، وارضا عنهم إلا إذا كان هناك مانع.

الباب الرابع أنواع الزواج

المادة (40)

الزواج صحيح أو غير صحيح، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل.

المادة (41)

- أ) الزواج الصحيح ماتوفرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.
- ب) تترتب على الزواج الصحيح آثاره منذ انعقاده.

المادة (42)

- أ) الزواج الفاسد ما اختلت بعض شروطه.
- ب) لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول.

المادة (43)

يتترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار التالية :

- أ) الأقل من الصداق المسمى، وصدق المثل.
- ب) النسب، وحرمة المصاهرة.

جـ) العـدة.

د) النفقة مادامت المرأة جاهلة فساد العقد.

المادة (44)

أـ - الزواج الباطل ما اختلت بعض اركانه

بـ - لا يترتب على الزواج الباطل اي اثر

الباب الخامس

آثار الزواج

الفصل الأول

النفقة

أحكام عامة

المادة (45)

تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان، حسب العرف.

المادة (46)

يراعى في تقدير النفقة سعة المفق، وحال المفق عليه، والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً.

المادة (47)

- أ) يجوز زيادة النفقة وانقصاصها تبعاً للتغير الأحوال.
- ب) لا تسمع دعوى الزيادة أو القصاص قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في ظروف استثنائية.
- ج) تختص بزيادة النفقة أو نقصاصها من تاريخ المطالبة القضائية.

المادة (48)

للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون.

المادة (49)

يجب سد رمق المضطر على من عنده فضل من أقاربه ولا فعلى بيت المال أو من يقوم مقامه.

الفرع الأول نفقة الزوجية

المادة (50)

تُجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما.

المادة (51)

للقاضي أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولاً بالفاذ المعجل بقوة القانون.

المادة (52)

تُجب النفقة للمعتدة من طلاق أو فسخ أو من دخول في زواج فاسد أو بشبهة.

المادة (53)

لانفقة معتدة الوفاة وتستحق السكّنى في بيت الزوجية مدة العدة.

المادة (54)

لانفقة للزوجة في الأحوال التالية :—

- 1 — اذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال الى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.
- 2 — اذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي.
- 3 — اذا منعت الزوج من الدخول الى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.
- 4 — اذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر.

المادة (55)

ينقضى الالتزام بنفقة الزوجة :

- 1 — بالاداء.

2 — بالابراء.

3 — بوفاة أحد الزوجين.

المادة (56)

على الزوج أن يهيء لزوجته في محل اقامته مسكنًا ملائماً يتناسب وحالتيهما.

المادة (57)

تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده، وتنتقل منه بانتقاله، الا اذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الاضرار بها.

المادة (58)

أ) يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالانفاق عليهم، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك.

ب) لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره الا اذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق لها العدول من لحقها ضرر من ذلك.

المادة (59)

لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، الا اذا رضي بذلك، ويحق لها العدول من لحقها ضرر من ذلك.

الفرع الثاني

نفقة القرابة

المادة (60)

أ) نفقة الولد الصغير الذي لامال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى الى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، مالم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معناد.

ب) نفقة الولد الكبير، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، اذا لم يكن له مال يمكن الانفاق منه.

جـ) تعود نفقة الأنثى على أبيها اذا طلقت أو مات عنها زوجها مالم يكن لها مال أو من يجب عليه نفقتها غيره.

دـ) اذا كان مال الولد لا يفي ببنفقة، الرم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة.

المادة (61)

تجب على الأب تكاليف ارضاع ولده اذا تعذر على الأم ارضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقـة.

المادة (62)

تجب نفقة الولد على أمه الموسرة اذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الانفاق.

المادة (63)

أـ) يجب على الولد الموسـر، ذكراً أو أنثـي، كـبيراً أو صغيرـاً نفـقة والديـه اذا لم يكن لهما مـال يمكن الانـفاق منهـ.

بـ) اذا كان مـال الوالـدين لا يـفي بالـنفـقة، الرـم الأـولاد المـوسـرون بما يـكملـهاـ.

المادة (64)

أـ) توزـع نـفـقة الأـبـوين عـلـى أـولـادـهـمـا بـحـسـب يـسـرـ كلـ واحدـ منـهـمـ.

بـ) اذا انـفـقـ أحدـ الأـولـاد عـلـى أـبـويـه رـضـاءـ فـلا رـجـوعـ لـهـ عـلـى أـخـوـتـهـ.

جـ) اذا كانـ الانـفـاقـ بـعـدـ الحـكـمـ عـلـيـهـمـ بـالـنـفـقـةـ، فـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ وـفقـ الحـكـمـ.

المادة (65)

اـذاـ كانـ كـسـبـ الـولـدـ لاـيـزـيدـ عـنـ حـاجـتـهـ، وـحـاجـةـ زـوـجـتـهـ وـأـولـادـهـ، الرـمـ بـضـمـ والـديـهـ المـسـتـحـقـينـ لـلـنـفـقـةـ إـلـىـ عـائـلـتـهـ.

المادة (66)

تُجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصتهم الارثية، فإن كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الارث وذلك مع مراعاة أحكام المادة (62) من هذا القانون.

المادة (67)

إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الانفاق عليهم جميعاً، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب.

المادة (68)

تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية وللقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للمطالبة القضائية لا تتجاوز ستة أشهر.

الفرع الثالث

نفقة اللة ي**ط**

المادة (69)

تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله ان وجد له مال فاذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالانفاق عليه كانت نفقته على بيت المال.

الفصل الثاني

النسب

أحكام عام ه

المادة (70)

لا يثبت النسب الا بالفراش، او بالاقرار، او بالبينة.

الفرع الأول

الفراش

المادة (71)

أ) الولد للفراش اذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم امكان التلاقي بين الزوجين.

ب) يثبت نسب المولود في العقد الفاسد اذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء ومثله الوطء بشبهة.

المادة (72)

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة.

الفرع الثاني

الاقرار

المادة (73)

أ) الاقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب بالشروط التالية :—

1 — أن يكون المقر له مجهول النسب.

2 — أن يكون المقر بالغا، عاقلا.

3 — أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الاقرار.

4 — أن يصدق المقر له متى كان بالغا عاقلا ، المقر.

ب) الاستلحاق : اقرار بالبنوة صادر عن رجل، بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة (74)

اذا كان المقر امرأة متزوجة، أو معتدة، فلا يثبت نسب الولد من زوجها، الا اذا صدقها، أو أقامت البينة على ذلك.

المادة (75)

اقرار مجهول النسب بالأبوبة أو الأمة، يثبت به النسب اذا صدقه المقر عليه، أو قامت البينة على ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك.

المادة (76)

الاقرار بالنسبة في غير البنوة، والأبوبة، والأمة، لايسري على غير المقر إلا بتصديقه، أو اقامة البينة.

المادة (77)

لاتسمع الداعوى من ورثة المقر ببني النسب بعد ثبوته بالاقرار الصحيح.

الفرع الثالث

نفي النسب باللعان

المادة (78)

اللعان أن يقسم الرجل أربع مرات بالله أنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقسم المرأة اربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين.

المادة (79)

- أ) للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ الولادة أو العلم بها شريطة أن لا يكون قد اعترف بابوته له صراحة أو ضمنا، وتقدم دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بالولادة.
- ب) يترب على اللعان نفي نسب الولد عن الرجل، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه اذا اكذب الرجل نفسه.

الفقرة بين الزوجين

أحكام عامة

المادة (80)

تقع الفرقة بين الزوجين :

1 — بارادة الزوج وتسمى طلاقا.

2 — بارادة الزوجين وتسمى مخالعه.

3 — بحکم القضاء وتسمى تطليقاً أو فسخاً.

4 — بوفاة أحد الزوجين.

الباب الأول

الطلاق

المادة (81)

1 — الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً.

2 — يقع الطلاق باللفظ، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالاشارة المفهومة.

المادة (82)

يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها.

المادة (83)

أ) يشترط في المطلق العقل، والاختيار.

ب) لا يقع طلاق الجنون، والمعتوه، والمكره، ومن كان فقد التمييز بسكر أو بغضب أو غيره.

المادة (84)

لا يقع الطلاق على الزوجة الا اذا كانت في زواج صحيح وغير معتمدة.

المادة (85)

- أ) لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء، أو تركه الا اذا قصد به الطلاق.
- ب) لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق، أو الحرام الا اذا قصد به الطلاق.
- ج-) لا يقع بالطلاق المقترب بالعدد لفظاً، أو كتابة، أو اشارة الا طلقة واحدة.

المادة (86)

الطلاق نوعان : رجعي وباين :

- 1 — الطلاق الرجعي لاينهي عقد الزواج الا بانقضاء العدة
- 2 — الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه وهو نوعان :—
 - أ) الطلاق البائن بينونة صغرى لاتخل المطلقة بعده لمطلقها الا بعقد وصادق جديدين. ٠
 - ب) الطلاق البائن بينونة كبرى لاتخل المطلقة بعده لمطلقها الا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر، دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.

المادة (87)

كل طلاق يقع رجعيا الا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل، وما ورد الصن على بينونته.

المادة (88)

- أ) يقع الطلاق بتصرير من الزوج أمام القاضي.
- ب) على القاضي قبل تلقيه التصرير أن يحاول اصلاح ذات البين.
- ج-) يجوز اثبات الطلاق الواقع خارج الحكمة بالبينة أو بالاقرار.

المادة (89)

يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناء على طلب ذوى الشأن أمرا بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها، ونفقة الاولاد، ومن له حق الحضانة وزيارة الحضون، ويعتبر هذا الأمر مشمولا بالتنفيذ العجل بقوة القانون، وللمتضرر الطعن في هذا الأمر.

المادة (90)

تستحق المطلقة غير المدخول بها التي لم يسم لها مهر، أو سمي لها مهر فاسد المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة.

المادة (91)

للزوج أن يرجع مطلقته رجعياً مادامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتسايز عنه.

المادة (92)

- أ) تقع الرجعة بالفعل، أو القول، أو الكتابة، وعند العجز عنهما وبالإشارة المفهومة.
- ب) توثق الرجعة وتعلم بها الزوجة في الحال.

الباب الثاني

المخالعة

المادة (93)

- أ) للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع.
- ب) يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة.
- ج-) يعتبر الخلع طلاقاً بائنا.

المادة (94)

يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبذل، وأهلية الزوج لايقاع الطلاق.

المادة (95)

لايجوز أن يكون بدل الخلع التخلٰي عن حضانة الأولاد ولا عن أي حق من حقوقهم فان وقع صح الخلع وبطل الشرط.

المادة (96)

- أ) اذا ذكر البدل في المخالعة لزم ماسمي فقط.
- ب) اذا لم يسم في المخالعة بدل طبقت أحكام الطلاق.

الباب الثالث

التطليق

الفصل الأول

التطليق للعلل

المادة (97)

- أ) لكل من الزوجين طلب التطليق لعلة في الآخر يتعدى معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها براء، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة ، عقلية كانت العلة أو عضوية، أصيب بها قبل العقد أو بعده.
- ب) اذا كانت العلة يرجى منها براء قبل مضي سنة، تعطي الحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق.

المادة (98)

يستعان بأهل الخبرة من الاخصائيين في معرفة العلة.

الفصل الثاني

التطبيق لعدم اداء الصداق الحال

المادة (99)

أ) يحكم للزوجة غير المدخول بها بالتطبيق لعدم اداء الزوج صداقها الحال في الحالين التاليتين :

1 — اذا لم يكن للزوج مال ظاهر يؤخذ منه الصداق.

2 — اذا كان الزوج ظاهر العسر أو مجهول الحال وانتهى الأجل الذي حدده القاضي لاداء الصداق الحال ولم يؤده.

ب) لا يحكم بتطبيق الزوجة بعد الدخول لعدم اداء صداقها الحال، ويبقى دينا في ذمة الزوج.

الفصل الثالث

التطبيق للضرر والشقاق

المادة (100)

أ) لكل من الزوجين طلب التطبيق للضرر الذي يتغدر معه دوام العشرة بينهما.

ب) على القاضي بذل الجهد لاصلاح ذات البين.

جـ) اذا عجز القاضي عن الاصلاح، وثبت الضرر، حكم بالتطبيق.

المادة (101)

اذا لم يثبت الضرر، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتغدر الاصلاح، يعين القاضي حكماً من أهليهما ان أمكن، والا فمن يتونس فيه القدرة على الاصلاح، ويحدد لهما مدة التحكيم.

المادة (102)

أ) على الحكمين تقصي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للاصلاح بين الزوجين.

ب) يقدم الحكمان الى القاضي، تقريراً عن مساعيهما واقتراحهما متضمناً مدى اساءة كل من الزوجين أو أحدهما لآخر.

المادة (103)

للقاضي اعتماد تقرير الحكمين، أو تعيين حكمين غيرهما بقرار مسبب للقيام بمهمة التحكيم مجددا وفق الاجراءات المذكورة في المادتين السابقتين.

المادة (104)

اذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما أو ضم اليهما حكما ثالثا.

المادة (105)

اذا تعذر الصلح، واستمر الشقاق بين الزوجين، حكم القاضي بالتطبيق استنادا الى تقرير الحكمين.

المادة (106)

اذا حكم القاضي بتطبيق المدخول بما، طبقا للمادة السابقة، فان كانت الاساءة كلها أو أكثرها من الزوجة حدد القاضي ما يجب أن تعده الى الزوج من الصداق وان كانت الاساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة.

المادة (107)

اذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول والخلوة، واودعت ماقبضته من صداق، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج، وامتنع الزوج عن ذلك وعجز القاضي عن الاصلاح، حكم بالتطبيق.

الفصل الرابع

التطبيق لعدم الانفاق

المادة (108)

أ) للزوجة طلب التطبيق اذا امتنع زوجها عن الانفاق عليها، أو تعذر استيفاء النفقة منه، وليس له مال ظاهر، ولم يثبت اعساره ولا تطلق عليه الا بعد امهاله مدة يحددها له القاضي.

ب) لاتطلق الزوجة لاعسار الزوج اذا علمت بعسره قبل الزواج، ورضيت بذلك.

جـ) لاتطلق الزوجة الموسرة على زوجها المعسر.

الفصل الخامس

التطليق للغياب والفقدان

المادة (109)

للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها، المعروف موطنه، أو محل اقامته، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك الا بعد انذاره : أما بالاقامة مع زوجته، أو نقلها اليه، أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر، ولا يتجاوز سنة.

المادة (110)

لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا يعرف موطنه، ولا محل اقامته طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك الا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الغياب أو فقدان.

المادة (111)

لزوجة المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك الا اذا مضى على حبسه مدة لا تقل عن سنه.

الفصل السادس

التطليق للايلاء والظهار

المادة (112)

للزوجة طلب التطليق اذا حلف زوجها على عدم مباشرتها مالم يفيء قبل انقضاء أربعة أشهر.

المادة (113)

أ) للزوجة طلب التطليق للظهور.

ب) ينذر القاضي الزوج بالتكفير عن الظهار خلال أربعة أشهر من تاريخ الانذار،
فإن امتنع غير عذر، حكم القاضي بالتطليق.

الفصل السابع أحكام مشتركة

المادة (114)

- أ) يعتبر التطليق بوجوب المواد (97، 99، 106، 107، 109، 110، 111، 113) بائنا.
ب) يعتبر التطليق بوجوب المادتين (108-112) رجعيا.

المادة (115)

على القاضي أثناء النظر في دعوى التطليق، أن يقرر ما يراه ضروريا من إجراءات وقائية لضمان نفقة الزوجة والأولاد، وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم.

الباب الرابع الفسخ

المادة (116)

لابنعقد الزواج إذا احتل أحد أركانه، أو وقع على أحدى المحرمات.

المادة (117)

- أ) يفسخ عقد الزواج إذا اشتمل على مانع يتنافى ومقتضياته، أو طرأ عليه ما يمنع استمراره شرعا.
ب) الفرقة باللعان فسخ.

الباب الخامس

آثار الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول

العدة

المادة (118)

- أ) العدة مدة تربص تقضيها الزوجة وجوبا دون زواج اثر الفرقة.**
- ب) تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة.**
- ج-) تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء.**

الفرع الأول

عدة الوفاة

المادة (119)

- أ) تعتدى المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام ان لم تكن حاملا.**
- ب) تنقضي عدة الحامل المتوفى زوجها بوضع حملها أو سقوطه مستعيناً بالحلقة.**
- ج-) تعتدى المدخول بها في عقد فاسد، أو بشبهة اذا توفي عنها الرجل، عدة الطلاق براءة للرحم.**

الفرع الثاني
عدة غير المتوف عندها

المادة (120)

- أ) لاعدة على المطلقة قبل الدخول.
- ب) عدة الحامل وضع حملها، أو سقوطه مستعيني الخلقة.
- ج-) عدة غير الحامل :
 - 1 — ثلاث حيضات كواهل لذوات الحيض.
 - 2 — ثلاثة أشهر لمن لم تحيض أصلا، أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها، فان رأت الحيض قبل انقضائه استأنفت العدة بثلاث حيضات.
 - 3 — ثلاثة أشهر لممتدة الدم ان لم تكن لها عادة معروفة، فان كانت لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة.
 - 4 — أقل الأجلين من ثلاث حيضات، أو سنة، لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس.

المادة (121)

لاتزيد مدة العدة في جميع الأحوال على سنة.

الفرع الثالث
طروع عدة على عدة

المادة (122)

اذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي، تنتقل الى عدة الوفاة، ولا يحسب مامضي.

المادة (123)

اذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن، فانها تكملها، ولا تلتزم بعدة الوفاة الا اذا كان الطلاق في مرض الموت وكان طلاق الفار فتعتبر بأبعد الأجلين.

الفصل الثاني

الحضانة

المادة (124)

الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

المادة (125)

يشترط في الحاضن :

1 — العقد_____.

2 — البلوغ.

3 — الامانة.

4 — القدرة على تربية المخصوص وصيانته ورعايته.

5 — السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

المادة (126)

يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة :

أ) اذا كانت امرأة :

أن تكون حالية من زوج أجنبي عن المخصوص دخل بها. الا اذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المخصوص.

ب) اذا كان رجلا :

1 — أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.

2 — أن يكون ذا رحم محروم للمخصوص ان كان أنثى.

المادة (127)

اذا كانت الحاضنة على غير دين أبي المخصوص، سقطت حضانتها ببلوغ المخصوص السنة السابعة من عمره الا اذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المخصوص.

المادة (128)

الحضانة من واجبات الأبوين معاً مادامت الزوجية قائمة بينهما ، فان افترقا فهي للأم، ثم لأم الأم وان علت، ثم للأب، ثم لأقرباء المضون وفق الترتيب التالي مالم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المضون : خالتها، ثم جدتها لأبيه وان علت، ثم حالة أمه ثم عمّة أمه، ثم اخته، ثم عمته، ثم عمّة أبيه، ثم حالة أبيه، ثم بنت أخيه، ثم بنت اخته. ويقدم في الجميع الشقيق، ثم لأم، ثم لأب.

المادة (129)

اذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، يختار القاضي من يراه صالحًا من أقارب المضون، أو غيرهم، أو احدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة (130)

اذا تركت الأم بيت الزوجية خلاف أو غيره، فتكون الحضانة لها مالم يقدر القاضي خلاف ذلك، واذا كان المضون صغيراً لا يستغني عن أمه تلتزم بحضانته.

المادة (131)

يجب على الأب أو غيره من أولياء المضون، النظر في شؤونه وتأديبه، ونوجيهه، وتعليمه، ولا يبيت الا عند حاضنته مالم يقدر القاضي خلاف ذلك.

المادة (132)

لايجوز للحاصل على الحضانة بالمضون خارج الدولة الا بموافقة وليه، واذا امتنع الوالي عن ذلك يرفع الأمر الى القاضي ٠

المادة (133)

يسقط حق الحاصل على الحضانة في الحالات التالية :

- 1 — اذا احتل أحد الشروط المذكورة في المادتين (125، 126) من هذا القانون.
- 2 — اذا استوطن الحاصل على الحضانة بلدًا يعسر معه على ولي المضون القيام بواجباته.

- 3 — اذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر.
- 4 — اذا سكتت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني.

المادة (134)

تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

المادة (135)

- أ) اذا كان المحسنون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للآخر زيارته واستئماره واستصحابه حسبما يقرر القاضي.
- ب) اذا كان أحد أبيي المحسنون متوف أو غائب، يحق لأقارب المحسنون المحرم زيارته حسبما يقرره القاضي.
- ج-) اذا كان المحسنون لدى غير أبييه، يعين القاضي مستحق الزيارة من اقاربه المحرم.

الكتاب الثالث الأهلية والولاية

الباب الأول

الأهلية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (136)

يكون الشخص كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية، مالم يقرر القانون خلاف ذلك.

المادة (137)

سن الرشد تمام الثامنة عشرة من العمر.

المادة (138)

القاصر : من لم يبلغ سن الرشد ويعتبر في حكمه :

أ) الجنين.

ب) الجنون، والمعتوه، وذو الغفلة، والسفهية.

ج-) المفقود، والغائب.

المادة (139)

أ) يعتبر فاقد الأهلية :

1 — الصغير غير المميز.

2 — الجنون.

ب) يعتبر ناقص الأهلية :

١ - الصغير المميز.

٢ - المعتوه، ذو الغفلة، والسفيه.

المادة (140)

يتولى شئون القاصر من يمثله، ويدعى حسب الحال ولية، أو وصيا (ويشمل الوصي المختار ووصي القاضي) أو قيما.

الفصل الثاني الصغير وأحواله

المادة (141)

الصغير من لم يبلغ، وهو مميز أو غير مميز.

- أ) الصغير غير المميز — وفق أحكام هذا القانون — هو من لم يتم السابعة من عمره.
ب) الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره.

المادة (142)

أ) تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلانا مطلقا.

ب) تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة به ضررا محضا.

ج-) تصرفات الصغير المميز المالية المتعددة بين النفع والضرر قابلة للابطال لصالحة الصغير، ويزول حق التمسك بالابطال، اذا أجاز الصغير التصرف بعد بلوغه سن الرشد، او اذا صدرت الاجازة من ولية ، أو من القاضي وفقا للقانون.

المادة (143)

أ) للأب الاذن لولده الصغير المميز اذا مطلقا، أو مقيدا، بادارة أمواله، أو جزء منها، اذا أتم الخامسة عشرة من عمره، وآنس منه حسن التصرف. وتستمر مراقبة الأب على تصرفات ولده.

ب) للأب سحب الاذن، أو تقييده، متى ظهر له أن مصلحة ولده تقتضي ذلك

المادة (144)

للوصي — بعد موافقة القاضي — أن يأذن للصغير المميز بادارة أمواله، أو جزء منها، اذا أتم الخامسة عشرة من عمره وآنس منه حسن التصرف.

المادة (145)

اذا أتم الصغير المميز الخامسة عشرة من عمره وآنس من نفسه القدرة على حسن التصرف، وامتنع الوصي، من الاذن له في ادارة أمواله، أو جزء منها يرفع الأمر الى القاضي.

المادة (146)

يعتبر الصغير المأذون كامل الأهلية فيما اذن له فيه.

المادة (147)

يجب على المأذون له من قبل القاضي، أو الوصي أن يقدم للقاضي حسابا دوريا عن تصرفاته.

المادة (148)

للقاضي، وللوصي، الغاء الاذن أو تقييده اذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك.

الفصل الثالث

الرشد والترشيد

المادة (149)

يكون رشيدا من أكمل سن الرشد، مالم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية.

المادة (150)

للقاضي ترشيد القاصر اذا تم الخامسة عشرة من عمره، وثبت حسن تصرفه.

المادة (151)

لاتسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعوى القاصر على وصية المتعلقة بأمور الوصاية بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد. غير أنه اذا انتهت الوصاية بالعزل أو الاستقالة أو الموت فلا تبدأ المدة المذكورة الا من تاريخ تقديم الحساب الختامي الخاص بالوصاية.

المادة (152)

- أ) للقاصر بعد رشده، أو ترشيه، أن يطلب تعويضا عن تصرفات وصيه الضارة، الواقعة قبل ذلك كلا أو بعضا ولو ابرأه ابراء عاما. مع امكان مساءلته جزائيا عند الاقتضاء.
- ب) يسقط هذا الحق بمضي سنة من تاريخ مباشرة القاصر أعماله نتيجة رشده، أو ترشيه.

الفصل الرابع

عارض الأهلية

المادة (153)

- عارض الأهلية : الجنون، والعته، والغفلة، والسفه
- أ) الجنون : فاقد العقل بصورة مطبقة، أو منقطعة.
- ب) المعتوه : قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير.
- ج-) ذو الغفلة : من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خداعه.
- د) السفه : مبذر ماله فيما لافائدة فيه.

المادة (154)

- أ) تصرفات الجنون المالية حال افاقته، وقبل الحجر عليه، صحيحه، وباطله فيما عدا ذلك.
- ب) تطبق على تصرفات المعتوه والسفه وذي الغفلة، الصادرة بعد الحجر عليهم، الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز.

جـ) تصرفات المعتوه قبل الحجر عليه صحيحة، اذا لم تكن حالة العته شائعة وقت التعاقد، ولم يكن الطرف الآخر على علم بها.

د) تصرفات ذي الغفلة قبل الحجر عليه صحيحة، مالم تكن نتیجة استغلال ، وكذا تصرفات السفهیه قبل الحجر عليه مالم تكن نتیجة استغلال، أو تواطوء.

المادة (155)

للمحجور عليه الحق في اقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عــنه.

الباب الثاني

الولاية

الفصل الأول

أحكام عامه

المادة (156)

الولاية : ولاية على النفس، وولاية على المال.

أ) الولاية على النفس هي العناية بكل ماله علاقة بشخص قاصر.

ب) الولاية على المال هي العناية بكل ماله علاقة بمال القاصر.

المادة (157)

الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه، على ترتيب الارث.

المادة (158)

الولاية على المال للأب وحده.

المادة (159)

يشترط في الولي أن يكون بالغا، عاقلا، أمينا، قادرًا على القيام بمقتضيات الولاية.

المادة (160)

لا ولادة لغير المسلم على المسلم.

المادة (161)

تسلب الولاية اذا احتل أحد الشروط المذكورة في المادتين السابقتين.

الفصل الثاني

ولاية الأب

المادة (162)

تكون الولاية للأب على أموال ولده القاصر حفظا، وتصرفا، واستثمارا.

المادة (163)

تشمل ولاية الأب أولاد ابنه القاصرين اذا كان أبوهم محجورا عليه.

المادة (164)

تحمل تصرفات الأب على السداد في الحالات التالية :

- 1 — التعاقد باسم ولده والتصريح في امواله.
- 2 — القيام بالتجارة لحساب ولده، ولا يستمر في ذلك الا في حالة النفع الظاهر.
- 3 — قبول التبرعات المشروعة لصالح ولده، اذا كانت خالية من التزامات مجحفة.
- 4 — الانفاق من مال ولده على من وجبت لهم النفقة عليه.

المادة (165)

تحمل تصرفات الأب على السداد، الا في الحالات التالية مالم تثبت مصلحة

القاصر فيها وهي :-

- 1 — اذا اشتري ملك ولده لنفسه.

- 2 — اذا باع ملكه لولده.

- 3 — اذا باع ملك ولده ليستثمر ثمنه لنفسه.

المادة (166)

- أ) تبطل تصرفات الأب كلما ثبت سوء تصرفه، وعدم وجود مصلحة فيها للقاصر.
- ب) يعتبر الأب مسؤولاً في ماله عن الخطأ الجسيم الذي نتج عنه ضرر لولده.

المادة (167)

تسلب ولاية الأب كلما ثبت للقاضي أن أموال القاصر أصبحت نتيجة تصرف أبيه في خطر.

الفصل الثالث

الوصي

المادة (168)

- أ) للأب أن يعين وصيا (الوصي المختار) على ولده القاصر أو المرتقب، وعلى القاصرين من أولاد ابنه الحجور عليه، وله أن يرجع عن ایصائه ولو التزم بعدم الرجوع.
- ب) اذا لم يكن للقاصر وصي مختار، يعين له القاضي وصيا لادارة شؤونه مراعياً في ذلك مصلحة القاصر.

المادة (169)

يعين القاضي وصيا خاصاً أو مؤقتاً كلما اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

المادة (170)

يشترط في الوصي أن يكون :

- 1 — مسلماً اذا كان الوصي عليه مسلماً.
- 2 — كامل الأهلية.
- 3 — أميناً.
- 4 — قادراً على القيام بمقتضيات الوصاية.

- 5 — غير محكوم عليه في جريمة سرقة، أو خيانة امانة، أو نصب (احتياط)، أو تزوير، أو جريمة من الجرائم المخلة بالأداب والشرف
- 6 — غير محكوم عليه بالافلاس الى أن يرد اعتباره.
- 7 — غير محكوم عليه بالعزل من وصاية.
- 8 — غير خصم في نراع قضائي مع القاصر، ولا توجد بينهما عداوة، ولا خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر.

المادة (171)

يتقييد الوصي، بالشروط والمهام المسندة اليه بوثيقة الايصاء ، مالم تكن مخالفة للقانون.

المادة (172)

- أ) يجوز أن يكون الوصي ذكرا أو أنثى، شخصا طبيعيا أو اعتباريا، منفردا أو متعددًا، مستقلا أو معه مشرف.
- ب) اذا تعدد الأوصياء فللقاضي حصر الوصاية في واحد منهم حسبما تقتضيه مصلحة القاصر.

المادة (173)

- أ) يتوقف نفاذ الايصاء على قبول الوصي.
- ب) تعتبر مباشرة الوصي لمهامه قبولا منه للايصاء.

المادة (174)

لا يحق للوصي التخلّي عن الوصاية اذا قبلها صراحة أو دلالة الا لعذر طارئ وموافقة القاضي.

الفصل الرابع

المشرف

المادة (175)

اذا عين الأب مشرفا لمراقبة أعمال الوصي، فعلى المشرف أن يقوم بما يحقق ذلك وفق ماتقتضيه مصلحة القاصر.

المادة (176)

يشترط في المشرف ما يشترط في الوصي.

الفصل الخامس

تصرفات الوصي

المادة (177)

يجب على الوصي، ادارة أموال القاصر، ورعايتها، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله في ادارة أموال أولاده.

المادة (178)

تخضع تصرفات الوصي الى رقابة الجهة المختصة.

المادة (179)

يلزم الوصي، بتقديم حسابات دورية، عن تصرفاته في ادارة أموال القاصر.

المادة (180)

لايجوز للوصي، القيام بالأعمال التالية الا باذن من الجهة المختصة:-

1 - التصرف في أموال القاصر بالبيع، أو الشراء، أو المقايضة، أو الشركة، أو الرهن، أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني.

- 2 — التصرف في السنادات والأسهم أو حصص منها، وكذا في المقول غير اليسير، أو الذي لا يخشى تلفه، مالم تكن قيمته ضئيلة.
- 3 — تحويل ديون القاصر، أو قبول الحوالات عليه.
- 4 — استثمار أموال القاصر لحسابه.
- 5 — اقراض أموال القاصر، اقتراضها.
- 6 — تأجير (كراء) عقار القاصر.
- 7 — قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.
- 8 — الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته.
- 9 — الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر.
- 10 — الاقرار بحق على القاصر.
- 11 — الصلح والتحكيم.
- 12 — رفع الدعوى اذا لم يكن في تأخير رفعها ضرر على القاصر أو ضياع حق له.
- 13 — التنازل عن الدعوى، وعدم استعماله لطرق الطعن عادية كانت أم استثنائية.
- 14 — كراء أموال القاصر لنفسه، أو لزوجه، أو لأحد أصولهما، أو فروعهما، أو من يكون الوصي مثلاً له.

المادة (181)

يعن المكلف بشؤون القاصرين، أو أي مسؤول مختص بذلك، من شراء، أو كراء شيء لنفسه، أو لزوجه، أو لأحد أصولهما، أو فروعهما مما يملكه القاصر، كما يمنع أن يبيع له شيئاً مما يملكه هو ، أو زوجه، أو أحد أصولهما، أو فروعهما.

المادة (182)

للوصي أن يطلب أجراً مقابل أعماله، وتحدد بدءاً من يوم الطلب.

الفصل السادس

انتهاء الوصاية

المادة (183)

تنتهي مهمة الوصي في الحالات التالية :

- 1 — وفاته، أو فقده الأهلية، أو نقصانها.
- 2 — ثبوت فقدانه أو غيابه.
- 3 — قبول طلبه بالتخلي عن مهمته.
- 4 — تعذر قيامه بواجبات الوصاية.
- 5 — ترشيد القاصر، أو بلوغه سن الرشد رشيداً.
- 6 — رفع الحجر عن المحجور عليه.
- 7 — انتهاء حالة فقدانه أو الغياب.
- 8 — استرداد أبي القاصر أهليته.
- 9 — وفاة القاصر.

المادة (184)

اذا كان القاصر مجنوناً أو معتوهاً أو غير مأمون على أمواله وجب على الوصي ابلاغ المحكمة للنظر في استمرار الوصاية عليه بعد بلوغه سن الرشد.

المادة (185)

يعزل الوصي :

- أ) اذا اخلت فيه شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (170) من هذا القانون.
- ب) اذا اساء الادارة او اهمل فيها او أصبح في بقائه خطورة على مصلحة القاصر.

المادة (186)

على الوصي، عند انتهاء مهمته، تسليم أموال القاصر، وكل ما يتعلق بها من حسابات، ووثائق، الى من يعنيه الأمر، تحت اشراف الجهة المختصة، خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مهمته.

المادة (187)

اذا توفي الوصي وجب على ورثته، او من يضع يده على تركته، اخبار الجهة المختصة فوراً بذلك لاتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق القاصر.

الفصل السابع

الغائب والمفقود

المادة (188)

- 1 — الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل اقامته.
- 2 — المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

المادة (189)

اذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل يعين له وكيل قضائي لادارة أمواله.

المادة (190)

تحصى أموال الغائب، أو المفقود، عند تعيين وكيل قضائي عنه وتدار وفق ادارة أموال القاصر.

المادة (191)

ينتهي فقدان :

- اذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.
- اذا حكم باعتبار المفقود ميتا.

المادة (192)

- أ) على القاضي أن يحكم بموت المفقود اذا قام دليل على وفاته.
- ب) للقاضي أن يحكم بموت المفقود في الحالتين التاليتين :
 - 1 — اذا مرت فترة كافية على اعلان فقده في ظروف لا يغلب فيها الهالك على أن لا تقل المدة عن أربع سنوات.
 - 2 — اذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه، ومضت سنتان على اعلان فقده

المادة (193)

على القاضي في جميع الأحوال أن يبحث عن المفقود، بكل الوسائل، للوصول إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً قبل أن يحكم بوفاته.

المادة (194)

يعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته.

المادة (195)

إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً ثم ظهر حياً فانه :

- 1 — يرجع على الورثة بتركته ما عدا ما استهلك منها.
- 2 — تعود زوجته إلى عصمتها مالم تتزوج ويقع الدخول بها.

الكتاب الرابع الوصية

الباب الأول أحكام عامة

المادة (196)

الوصية تصرف على وجه التبرع مضارف الى ما بعد موت الموصي.

المادة (197)

أ) تقع الوصية مطلقة، أو مقيدة بشرط.

ب) اذا اقررت الوصية بشرط ينافي المقاصد الشرعية، أو احكام هذا القانون، فالشرط باطل.

المادة (198)

تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصي، بعد اداء الحقوق المتعلقة بها، وتصح فيما زاد على الثلث بحدود حصة من اجزاها من الورثة الراشدين.

المادة (199)

كل تصرف يصدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المخاباة، تسري عليه احكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له.

الباب الثاني الأركان والشروط

المادة (200)

أركان الوصية : الصيغة، الموصي، الموصى له، الموصى به

الفصل الأول

الصيغة

المادة (201)

تعقد الوصية بالعبارة، أو بالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما فبالإشارة المفهومة.

المادة (202)

لاتسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها إلا ببينة.

الفصل الثاني

الموصي

المادة (203)

- أ) تصح الوصية من له أهلية التبرع، ولو صدرت في مرض الموت.**
- ب) للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها كلاً أو بعضاً**
- ج-) يعتبر تفويت الموصي للمال المعين الذي أوصى به رجوعاً منه عن الوصية.**

الفصل الثالث

الموصى لـ

المادة (204)

تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصى به ولو مع اختلاف الدين أو الجنسية.

المادة (205)

لأوصية لوارث إلا إذا أجازها الباقون من الورثة الراشدين فسند في حصة من أجازها.

المادة (206)

- أ) تصح الوصية لشخص معين، موجوداً كان أو منتظر الوجود.
- ب) تصح الوصية لفئة مخصوصة أو غير مخصوصة.
- ج-) تصح الوصية لوجوه البر، وللمؤسسات الخيرية والمؤسسات العلمية وغيرها من الهيئات العامة.

المادة (207)

- أ) يشترط في الوصية لشخص معين، قبوله لها بعد وفاة الموصي، أو حال حياته واستمراره على قبولها بعد وفاته.
- ب) اذا كان الموصى له جنيناً أو قاصراً، أو محجوراً عليه، فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية أو ردها بعد اذن القاضي.
- ج-) لاتحتاج الوصية لشخص غير معين، الى قبول ولا ترد برد أحد.
- د) يكون القبول أو الرد عن الجهات، والمؤسسات، والمشآت من يمثلها قانوناً، فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية.

المادة (208)

- أ) لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي.
- ب) يعتبر سكوت الموصى له ثلاثة أيام بعد علمه بالوصية قبولاً لها.

المادة (209)

للماوصى له، كامل الأهلية، رد الوصية كلاً أو بعضاً.

المادة (210)

اذا مات الموصى له بعد وفاة الموصى من دون أن يصدر عنه قبول ولا رد، انتقل ذلك الحق الى ورثته.

المادة (211)

- أ) يملك الموصى له المعين الموصى به بعد وفاة الموصى.

- ب) يقوم وارث من مات من الموصى لهم قبل القسمة مقامه.
- جـ) يقسم الموصى به بالتساوي اذا تعدد الموصى لهم مالم يشترط الموصى بالتفاوت.
- د) يفرد الحي من التوأمين بالموصى به للحمل، اذا وضعت المرأة أحدهما ميتا.
- هـ) ينتفع ورثة الموصى بالموصى به الى أن يوجد مستحقه.

المادة (212)

- أ) تشمل الوصية لفترة غير قابلة للحصر استقبلاً، الموجود منهم يوم وفاة الموصى، ومن سيوجد الى حين الحصر.
- ب) ينحصر عدد الفئة غير المعينة : بموت سائر ابائهم، أو اليأس من النجاح من بقي منهم حيا.
- جـ) اذا حصل اليأس من وجود اي واحد من الموصى لهم، رجع الموصى به ميراثا.

المادة (213)

ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة، القابلة للحصر قبل حصرهم، بالموصى به، وتتغير حصة الانتفاع كلما وقعت فيه ولادة أو وفاة.

المادة (214)

تقسم غلة الموصى به لغير المعينين الذين لا يمكن حصرهم على الموجود منهم.

المادة (215)

تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين القابلة للحصر ابتداء اذا جمعتهما وصية واحدة.

المادة (216)

ي باع الموصى به لغير المعين اذا خيف عليه الضياع أو نقصان القيمة، ويشتري بشمنه ما ينتفع به الموصى لهم.

المادة (217)

- أ) تصرف الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية على مصالحها من ادارة وعمارة، ونلاعه وغير ذلك من شؤونها مالم يتعين المصرف بعرف أو دلالة.
- ب) تصرف غلة الموصى به للمؤسسات المنتظرة لأقرب مجانس لها الى حين وجودها.

الفصل الرابع

الموصى به

المادة (218)

يشترط في الموصى به أن يكون ملكا للموصى، ومحله مشروععا.

المادة (219)

- أ) يكون الموصى به شائعا أو معينا.
- ب) يشمل الموصى به الشائع جميع أموال الموصى الحاضرة والمستقبلية.

المادة (220)

تنفذ الوصية بحصة شائعة اذا كان ذلك في حدود ثلث التركة.

المادة (221)

- أ) يكون الموصى به المعين عقارا، أو منقولا، مثليا أو قيميا، عينا، أو منفعة.
- ب) من أوصى بشيء معين لشخص، ثم أوصى به لآخر قسم بينهما بالتساوي مالم يثبت أنه قصد بذلك العدول عن الوصية للأول.

المادة (222)

يجوز أن يكون الموصى به منفعة، أو انتفاعا بعقار أو منقول . لمدة معينة، أو غير معينة.

المادة (223)

- أ) اذا كانت قيمة المال المعين، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به، أقل من ثلث التركة، سلمت العين للموصى له لينتفع بها حسب الوصية.
- ب) اذا كانت قيمة المال المعين، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به، أكثر من ثلث التركة، خير الورثة بين اجازة الوصية، وبين اعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة.

المادة (224)

للموصى له بمنفعة مال معين، أن يستعمله، أو يستغله، ولو على خلاف الحالة المبينة في الوصية بشرط عدم الاضرار بالعين.

الباب الثالث
الوصية بالتنزيل

المادة (225)

التنزيل وصية، بالحاق شخص غير وارث بميراث الموصى وبنصيب معين في الميراث.

المادة (226)

يستحق المترل، مثل نصيب المترل منه، ذكراً كان أو أنثى ، وفي حدود الثلث إلا إذا أجازها الباقون من الورثة الراشدين فتنفذ في حصة من أجازها.

الباب الرابع
مبطلات الوصية

المادة (227)

تبطل الوصية في الحالات التالية :

- 1 — رجوع الموصي عن وصيته.**
- 2 — وفاة الموصي له حال حياة الوصي.**
- 3 — اكتساب الموصي له صفة الوارث للموصي.**
- 4 — رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي.**
- 5 — قتل الموصى له الموصى سواء أكان الموصى له فاعلاً أصلياً أم شريكاً ، أم متسبباً، شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً، بالغاً حد المسؤولية الجزائية.**
- 6 — هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه من قبل الغير.**
- 7 — ارتداد الموصى أو الموصى له عن الاسلام مالم يرجع اليه.**

الباب الخامس

الوصية الواجبة

المادة (228)

الوصية الواجبة من حيث مدلولها ومبادئ الأخذ بها تنظم أحكامها بقانون خاص.

الباب السادس

تراثهم الوصايات

المادة (229)

إذا ضاق الثلث عن استيفاء الوصايات المتساوية رتبة، ولم يجز الورثة الراشدون مازاد على الثلث، يقسم على الموصى لهم قسمة غرماء، فإذا كانت أحدها بشيء معين تقع المخاصة بقيمتها، فيأخذ مستحقها حصته من المعين، ويأخذ غيره حصته من سائر الثلث.

الكتاب الخامس الارث

الباب الأول أحكام عامة

المادة (230)

التركة ما يترکه المتوفى من أموال وحقوق مالية.

المادة (231)

تعلق بالتركة حقوق، مقدم بعضها على بعض، حسب الترتيب التالي :-

1 — نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف.

2 — قضاء ديون المتوفى.

3 — تنفيذ الوصية.

4 — اعطاء الباقي من التركة الى الورثة.

المادة (232)

الارث انتقال حتمي لأموال وحقوق مالية، بوفاة مالكها، لمن استحقها.

المادة (233)

أركان الارث :

1 — المورث.

2 — الوارث.

3 — الميراث.

المادة (234)

أسباب الارث : الزوجية، القرابة، والولاء.

المادة (235)

يشترط لاستحقاق الارث : موت المورث حقيقة أو حكما، وحياة وارثه حين موته حقيقة أو تقديرها، والعلم بجهة الارث.

المادة (236)

يحرم من الأرث من قتل مورثه، سواء أكان فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، أم متسبباً، شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً، بالغاً حد المسؤولية الجزائية.

المادة (237)

لا توارث مع اختلاف الدين.

المادة (238)

إذا مات اثنان أو أكثر، وكان بينهم توارث، ولم يعرف أيهم مات أولاً فلا استحقاق لأحد them في تركة الآخر.

الباب الثاني

أصناف الوراثة وحقوقهم

المادة (239)

يكون الارث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم.

الفصل الأول

أصحاب الفروض

المادة (240)

أ) الفرض : حصة محددة للوارث في التركبة.

ب) الفرض هي : النصف، والربع، والثمن، والثلاثون، والثالث والسدس، وثلث الباقي.

جـ) أصحاب الفروض : الأبوان، الزوجان، الجد لأب وان علا بمحض الذكور، الجدة التي تدل بوارث، البنات، بنات الابن وان نزل ابوهن بمحض الذكور، الأخوات مطلقا، الأخ لأم.

المادة (241)

أصحاب النصف :

- 1 — الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة.
- 2 — البنت شرط انفرادها عن الولد، ذكرا كان أو أنثى.
- 3 — بنت الابن وان نزل بشرط انفرادها عن الولد، وعن ولد ابن مساو لها أو أعلى منها.
- 4 — الاخت الشقيقة، ان لم يكن ثمة شقيق، ولا شقيقة أخرى، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب.
- 5 — الاخت لأب، اذا انفردت ولم يكن ثمة أخ لأب، ولا شقيق، ولا شقيقة، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب.

المادة (242)

أصحاب الربع :

- 1 — الزوج مع الفرع الوارث للزوجة.
- 2 — الزوجة ولو تعددت اذا لم يكن للزوج فرع وارث.

المادة (243)

صاحب الشمن : الزوجة ولو تعددت اذا كان للزوج فرع وارث.

المادة (244)

أصحاب الثلثين :

- 1 — البنتان فأكثر اذا لم يكن ثمة ابن للمتوفى.
- 2 — بنتا الابن فأكثر وان نزل أبوهما اذا لم يكن ثمة ولد صليبي للمتوفى، ولا ابن ابن في درجهما، ولا ولد ابن اعلا منهمما.

3 — الشقيقتان فأكثر اذا لم يكن ثمة شقيق، ولا فرع وارث للمتوفى ولا أب ولا جد لأب.

4 — الاخستان لأب فأكثر اذا لم يكن ثمة أخ لأب، ولا شقيق، ولا شقيقة ، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب.

المادة (245)

أصحاب الثالث :

1 — الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، وعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقا، مالم تكن مع أحد الزوجين والأب فتتحقق حينئذ ثلث الباقي.

2 — الاثنان فأكثر من أولاد الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب، ويقسم الثالث بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

3 — الجد لأب اذا كان معه الأخوة الأشقاء، أو لأب أو هما معا أكثر من أخيرين، أو مايعادلهم من الأخوات، ولم يكن ثمة وارث بالفرض.

المادة (246)

أصحاب السادس :

1 — الأب مع الفرع الوراث.

2 — الجد لأب في الحالات التالية :
أ) اذا كان معه فرع وارث للمتوفى.

ب) اذا كان معه وارثون بالفرض، ونقص نصيه عن السادس، أو ثلث الباقي، أو لم يفضل عنهم شيء.

ج) اذا كان معه صاحب فرض وأكثر من أخيرين، أو مايعادلهم من الأخوات، اشقاء أو لأب، وكان السادس خيرا له من ثلث الباقي.

3 — الأم مع الفرع الوارث، أو مع اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقا.

4 — الجدة الثابتة وان علت، واحدة كانت أو أكثر، بشرط عدم وجود الأم، وعدم وجود من تدلّي به، وعدم وجود جدة ثابتة أقرب منها للمتوفى.

5 — بنت الابن واحدة فأكثر، وان نزل أبوها، مع البنت الصلبة الواحدة، أو مع بنت ابن واحدة أعلى منها درجة، اذا لم يكن ثمة ابن، ولا ابن ابن أعلى منها، ولا في درجتها.

6 — الاخت لأب، واحدة كانت أو أكثر، مع الشقيقة الواحدة، اذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب، ولا شقيق، ولا أخ لأب.

7 — الواحد من الأخوة لأم ذكرا كان أو انثى، عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (261) من هذا القانون.

المادة (247)

أصحاب ثلث الباقي :

1 — الام مع أحد الزوجين والأب، اذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى ولا اثنان فأكثر من الاخوة أو الأخوات مطلقا.

2 — الجد لأب، اذا كان معه ذو فرض، وأكثر من أخوين، أو ما يعادلهم من الأخوات أشقاء أو لأب، وكان ثلث الباقي خيرا له من السادس.

الفصل الثاني

العصبة

المادة (248)

أ) التعصيб استحقاق غير محدد في التركة.

ب) العصبة أنواع ثلاثة :

1 — عصبة بالنفس.

2 — عصبة بالغير.

3 — عصبة مع الغير.

المادة (249)

العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي :

1 — البناء : وتشمل الأبناء، وأبناء الابن وان نزل.

- 2 — الأبوة : وتشمل الأب والجد لأب وان علا.
- 3 — الأخوة : وتشمل الأخوة الأشقاء، أو لأب، وبنיהם وان نزلوا.
- 4 — العمومة: وتشمل أعمام المتوفى لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه، وأعمام الجد لأب وان علا أشقاء أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وان نزلوا.

المادة (250)

يستحق العاصب بالنفس التركة اذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، ويستحق ما بقي منها ان وجد، ولا شيء له ان استغرقت الفروض التركة.

المادة (251)

- أ) يقدم في التعصيب الاولى جهة حسب الترتيب الوارد في المادة (249) من هذا القانون، ثم الأقرب درجة الى المتوفى عند اتخاذ الجهة، ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.
- ب) يشترك العصبات في استحقاق حصتها من الارث عند اتخاذهم في الجهة، وتساويهم في الدرجة والقوة.

المادة (252)

اذا اجتمع الجد لأب، مع الأخوة اشقاء أو الأباء، أو معهما ذكورا، أو اناثا، أو مختلطين، سواء اكان معهم ذو فرض أم لا، فيirth الجد بالتعصيب على اعتبار أنه آخر للمتوفى، مالم يكن السادس أو ثلث الباقى خيرا له.

المادة (253)

- أ) العصبة بالغير :
- 1 — البنت فأكثـر، مع الابن فأكثـر.
 - 2 — بنت الابن وان نزل ابوها بمحض الذكور، واحدة فأكثـر، مع ابن الابن فأكثـر، سواء كان في درجتهما، أو أنزل منها، واحتاجت اليه، ويحجبها اذا كان أعلى منها.
 - 3 — الأخت الشقيقة فأكثـر، مع الأخ الشقيق فأكثـر.

4 — الأخت لأب فأكثر، مع الأخ لأب فأكثر.

ب) يكون الارث في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين.

المادة (254)

العصبة مع الغير : الأخت الشقيقة، أو لأب، واحدة أو أكثر، مع البنت، أو بنت الابن، واحدة فأكثر، وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي، وفي حجب باقي العصبات.

الفصل الثالث

الوارثون بالفرض والتعصيب

المادة (255)

الوارثون بالفرض والتعصيب :

1 — الأب، أو الجد لأب، مع البنت، أو بنت الابن، وان نزل أبوها.

2 — الزوج، اذا كان ابن عم للمتوفاة يأخذ نصيه فرضا، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيما.

3 — الأخ لأم، واحدا أو أكثر، اذا كان ابن عم للمتوفى يأخذ نصيه فرضا، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيما.

الباب الثالث

الحجب والرد والعلول

المادة (256)

أ) الحجب : حرمان وارث من كل الميراث، أو بعضه لوجود وارث آخر أحق به منه.

ب) الحجب نوعان : حجب حرمان، وحجب نقصان.

ج-) المحجوب من الارث قد يحجب غيره.

المادة (257)

الممنوع من الارث لا يحجب غيره.

المادة (258)

الرد : زيادة في نصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، اذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها فيرد على جميع اصحاب الفروض بقدر فروضهم ما عدا الزوجين.

المادة (259)

العول : نقص في نصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، اذا زادت السهام على أصل المسألة.

الباب الرابع
المسائل الخاصة

الفصل الأول
الأكدرية

المادة (260)

يعصب الجد الأخت الشقيقة أو لأب، ولا ترث معه بالفرض الا في الأكدرية، وهي زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.
للزوج النصف، وللأم الثالث، وللجد السادس، ويفرض للأخت النصف يضم إلى سدس الجد ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الانثيين.

الفصل الثاني المشتركة

المادة (261)

يرث الأخ الشقيق بالتعصيب، إلا في المشتركة وهي زوج، وأم أو جدة، وعدد من الأخوة لأم، وأخ شقيق أو أشقاء.
للزوج النصف، وللأم أو الجدة السادس، ويقسم الثالث بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء للذكر مثل الانثى.

الفصل الثالث الملكية وشبهها

المادة (262)

لا يحجب الجد الأخ الشقيق أو لأب، إلا في الملكية وشبهها:
الملكية : زوج، وأم، وجد، وأخوة لأم، وأخ لأب. للزوج النصف وللأم السادس وللجد الباقي بالتعصيب.
شبه الملكية : زوج، وأم، وجد وأخوة لأم، وأخ شقيق، للزوج النصف، وللأم السادس، وللجد الباقي بالتعصيب.

الباب الخامس ذوو الأرحام

الفصل الأول أصناف ذوي الأرحام

المادة (263)

ذوو الأرحام أربعة أصناف، مقدم بعضها على بعض في الارث بحسب الترتيب التالي :-

الصنف الأول : اولاد البنات وان نزلوا، واولاد بنتا البن وان نزل ٥

الصنف الثاني : الاجداد الرحيمون وان علوا، والجدات الرحيمات وان علون.

الصنف الثالث : ١) اولاد الاخوة لأم، واولادهم وان نزلوا.

٢) اولاد الاخوات مطلقا وان نزلوا.

٣) بنات الاخوة مطلقا، واولادهن وان نزلوا.

٤) بنات ابناء الاخوة مطلقا، وان نزلن، واولادهن وان نزلوا.

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الارث حسب الترتيب التالي :

١) أعمام المتوفى لأم، وعماته مطلقا واخواله وخالاته مطلقا.

٢) اولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات أعمام الميت لابوين او لأب، وبنات ابناههم وان نزلوا، وأولاد من ذكرن وان نزلوا.

٣) أعمام أبي المتوفى لأم، وعمات، وأخوال، وخالات أبيه مطلقا (قرابة الأب)، وأعمام، وعمات وأخوال، وخالات أم المتوفى مطلقا (قرابة الأم).

٤) اولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات أعمام أبي المتوفى لأبوين او لأحدهما، وبنات ابناههم وان نزلوا، وأولاد من ذكرروا وان نزلوا.

٥) أعمام أبي أبي المتوفى لأم، وأعمام أم أبيه، وعمات أبيي أبيه، وأخواهما، وخالاتهما مطلقا (قرابة الأب)، وأعمام أبيي أم المتوفى، وعماتهما، وأخواههما، وخالاتهما مطلقا (قرابة الأم).

٦) اولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات اعمام أبي أبي المتوفى لأبوين او لأحدهما، وبنات ابناههم وان نزلوا، وأولاد من ذكرروا وان نزلوا، وهكذا .

الفصل الثاني

ميراث ذوي الأرحام

المادة (264)

أ) الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث اقربهم درجة الى المتوفى.

ب) اذا تساوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم.

جـ) اذا كانوا جيـعا اولاد صاحب فرض أو لم يكن فيـهم ولد صاحب فرض اشترـكوا في الـارث.

المـادة (265)

أـ) الصـنف الثـاني من ذـوي الأـرحـام، أـولاـهم بـالمـيرـاث أـقـرـبـهم درـجة إـلـى المـتـوفـ.

بـ) اذا تـساـواـواـ في الـدرـجة، قـدـمـ منـ كانـ يـدـليـ بـصـاحـبـ فـرـضـ.

جـ) اذا تـساـواـواـ في الـدرـجة، وـلـيـسـ فيـهـمـ منـ يـدـليـ بـصـاحـبـ فـرـضـ، اوـ كـانـوـ كـلـهـمـ يـدـلوـنـ بـصـاحـبـ فـرـضـ، فـاـنـ كـانـوـ جـيـعاـ منـ جـهـةـ الـأـبـ اوـ منـ جـهـةـ الـأـمـ، اـشـتـرـكـواـ فيـ الـارـثـ، وـاـنـ اـخـتـلـفـ جـهـاتـهـمـ، فـالـثـلـاثـ لـقـرـابـةـ الـأـبـ، وـالـثـلـاثـ لـقـرـابـةـ الـأـمـ.

المـادة (266)

أـ) الصـنـفـ الثـالـثـ منـ ذـويـ الـأـرـحـامـ، أـولاـهمـ بـالمـيرـاثـ أـقـرـبـهمـ درـجةـ إـلـىـ المـتـوفـ.

بـ) اذا تـساـواـواـ فيـ الـدرـجةـ، وـكـانـ بـعـضـهـمـ وـلـدـ وـارـثـ وـبـعـضـهـمـ وـلـدـ ذـيـ رـحـمـ، قـدـمـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـثـانـيـ، وـالـأـقـدـمـ أـقـوـاهـمـ قـرـابـةـ لـلـمـتـوفـ، فـمـنـ كـانـ أـصـلـهـ لـأـبـوـيـنـ فـهـوـ أـوـلـىـ منـ كـانـ أـصـلـهـ لـأـحـدـهـمـ، وـمـنـ كـانـ أـصـلـهـ لـأـبـ فـهـوـ أـوـلـىـ منـ كـانـ أـصـلـهـ لـأـمـ، فـاـنـ اـخـدـواـ فيـ الـدرـجةـ، وـقـوـةـ الـقـرـابـةـ، اـشـتـرـكـواـ فيـ الـارـثـ.

المـادة (267)

اـذـا انـفـرـدـ فيـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ منـ طـوـافـهـ الصـنـفـ الـرـابـعـ الـمـيـنـةـ بـالـمـادـةـ (263)ـ مـنـ هـذـاـ

الـقـانـونـ قـرـابـةـ الـأـبـ، وـهـمـ أـعـمـامـ الـمـتـوفـ لـأـمـ، وـعـمـاتـهـ مـطـلـقاـ، اوـ قـرـابـةـ لـأـمـ، وـهـمـ

اـخـوـالـ الـمـتـوفـ، وـخـالـاتـهـ مـطـلـقاـ قـدـمـ اـقـوـاهـمـ قـرـابـةـ، فـمـنـ كـانـ لـأـبـوـيـنـ فـهـوـ أـوـلـىـ منـ كـانـ

لـأـحـدـهـمـ، وـمـنـ كـانـ لـأـبـ فـهـوـ أـوـلـىـ منـ كـانـ لـأـمـ، وـاـنـ تـساـواـواـ فيـ قـوـةـ الـقـرـابـةـ اـشـتـرـكـواـ

فيـ الـارـثـ، وـعـنـدـ اـجـتـمـاعـ الـفـرـيقـيـنـ،

يـكـونـ الـثـلـاثـ لـقـرـابـةـ الـأـبـ، وـالـثـلـاثـ لـقـرـابـةـ الـأـمـ، وـيـقـسـمـ نـصـيبـ كـلـ فـرـيقـ عـلـىـ

الـنـحـوـ الـمـتـقدـمـ.

المـادة (268)

تطـبـقـ أحـكـامـ المـادـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ الطـائـفـتـيـنـ الـثـالـثـةـ وـالـخـامـسـةـ (0)

المادة (269)

يقدم في الطائفة الثانية الأقرب منهم درجة على الأبعد، ولو كان من غير جهة قرابته، وعند التساوي، والحادي جهة القرابة، يقدم الأقوى ان كانوا جميعاً أولاً عاصب، أو أولاً ذي رحم، فإذا كانوا مختلفين، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الشثان لقرابة الأب، والثالث لقرابة الأم، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة.

المادة (270)

تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الرابعة والسادسة

المادة (271)

لا اعتبار لعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام الا عند اختلاف الجانب.

المادة (272)

يكون توريث ذوي الأرحام بالتساوي.

**الباب السادس
مسائل متنوعة**

المادة (273)

يوقف للمفقود من تركه مورثه نصيه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حياً أخذها، وإن حكم بموته رد نصيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث.

المادة (274)

إذا حكم بموت المفقود، وزعت تركته على ورثته، ثم ظهر حياً طبقت أحكام الفقرة الأولى من المادة (195) من هذا القانون.

المادة (275)

يوقف للحمل من تركة مورثه أوف النصيبين على تقدير أنه ذكرين أو أنثيين، ويعطى كل من الورثة الآخرين أقل النصيبين اعتباراً لتقدير الذكورة أو الأنوثة.

المادة (276)

أ) اذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه رجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبيه من الورثة.

ب) اذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبيه فيها رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

المادة (277)

أ) اذا أقر المتوفى في حال حياته بالنسبة نفسه فلا يتعدى اقراره الى الورثة مالم يستوف الاقرار شروط صحته.

ب) اذا أقر بنسب على غيره لم يثبت وفقاً للمادة (76) من هذا القانون ولم يرجع عن اقراره استحق المقر له تركة المقر مالم يكن ثمة وارث له.

جـ) اذا أقر بعض الورثة لآخر، بالنسبة على مورثهم، ولم يثبت النسب بهذا الاقرار، شارك المقر له المقر في استحقاقه من الميراث دون سواه مالم يكن محظوباً به.

المادة (278)

يرث ولد **الزنـى** من أمه وقرباتها، وترثه أمه وقرباتها ، وكذلك ولد اللعـانـ.

المادة (279)

للختـنى المشـكـلـ، نصف النصـيبـينـ على تقـديرـ الذـكـورـةـ وـالـأـنـوـثـةـ.

المادة (280)

أ) التـخارـجـ هو اتفـاقـ الـورـثـةـ عـلـىـ تـرـكـ بـعـضـهـمـ نـصـيـبـهـ مـنـ التـرـكـ لـبعـضـهـمـ الآـخـرـ مقابل شيء معلوم.

ب) اذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبيه وحل محله في التركة.

ج-) اذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فان كان المدفوع له من التركة، طرحت سهام المتخارج من أصل المسألة، وبقيت سهام الباقيين على حاتها، وان كان المدفوع له من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج، قسم عليهم بنسبة مادفعه كل منهم ، فان لم يعرف المدفوع من كل منهم قسم نصيبيه عليهم بالتساوي.

أحكام ختامية

المادة (281)

يعتمد الحساب القمري في المدد الواردة في هذا القانون.

المادة (282)

أ) تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها.

ب) اذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى القواعد العامة في الشريعة الاسلامية.